

**مشروع قانون التعديل السابع لقانون انتخاب برلمان كوردستان- العراق**  
**رقم (١) لسنة ١٩٩٢**

**المادة (١):**

يعتبر عضو البرلمان مستقياً من وظيفته عند ادائه اليمين القانونية و له الحق العودة اليها او لوظيفة مماثلة لها بعد انتهاء مدة عضويته او استقالته و تحسب مدة عضويته في البرلمان لاغراض الترفيع و الترقية و الاقدمية و التقاعد.

**المادة (٢):**

تسرى احكام هذا القانون على اعضاء الدورات الانتخابية السابقة على نفاذه.

**المادة (٣):**

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض و احكام هذا القانون.

**المادة (٤):**

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة (٥):**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).